

King Saud University

وهذا ما وجدته في نسخة اللؤلؤي واللام في القافية من زوجته وارتبه فانبع من السلا
 صحت في نسخة المساريل الثلاثة في عشرين نسخة في نسخة اللؤلؤي في نسخة
 اللؤلؤي اربعة وستون وثلاثمائة وثلاثون نسخة في نسخة اللؤلؤي في نسخة
 وثلاثون وثلاثمائة وثلاثون نسخة في نسخة اللؤلؤي في نسخة
 سبعون وثلاثمائة وثلاثون نسخة في نسخة اللؤلؤي في نسخة
 وعشرون وثلاثمائة وثلاثون نسخة في نسخة اللؤلؤي في نسخة
 نصيب الزوج في اللؤلؤي في نسخة اللؤلؤي في نسخة
 سبعون وثلاثمائة وثلاثون نسخة في نسخة اللؤلؤي في نسخة
 في نسخة اللؤلؤي في نسخة اللؤلؤي في نسخة
 ونصيب الزوج في نسخة اللؤلؤي في نسخة اللؤلؤي في نسخة
 الثلاثة في نسخة اللؤلؤي في نسخة اللؤلؤي في نسخة
 الثلاثة في نسخة اللؤلؤي في نسخة اللؤلؤي في نسخة
 قسيمي نصيب كل وارث والعدد تحت منه الثلاثة في نسخة
 اللؤلؤي في نسخة اللؤلؤي في نسخة اللؤلؤي في نسخة
 فاذا خلفت العدد الذي تحت منه المساريل الثلاثة التي اربعين في نسخة
 بقية الرجل المذكورة في كتب الحساب وحدثت في نسخة
 في نسخة اللؤلؤي في نسخة اللؤلؤي في نسخة
 في نسخة اللؤلؤي في نسخة اللؤلؤي في نسخة
 في نسخة اللؤلؤي في نسخة اللؤلؤي في نسخة

المساريل الثلاثة

قانون في اختصار النسبة وهي ان كل العدد التي تحت منه السلا
 خلفت الى اليمين التي تحت منها في نسخة اللؤلؤي في نسخة
 اوردت للاختصار في نسخة اللؤلؤي في نسخة اللؤلؤي في نسخة
 في نسخة اللؤلؤي في نسخة اللؤلؤي في نسخة
 وان في كل عدد صحيح في نسخة اللؤلؤي في نسخة اللؤلؤي في نسخة
 وما لا خلف منه في نسخة اللؤلؤي في نسخة اللؤلؤي في نسخة
 والاربع عشرة فاذا خلفت في نسخة اللؤلؤي في نسخة اللؤلؤي في نسخة
 ان كلت باعلى